

## النظام الأساسي لشركة جازان للتنمية والاستثمار

### الباب الأول - تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:


#### المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة جازان للتنمية والاستثمار ( شركة مساهمة مدرجة ).

#### المادة الثالثة : أعمال وأغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ المهام والأعمال الآتية :

- ١- إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار.
- ٢- إقامة المشاريع الزراعية بشقها النباتي والحيواني.
- ٣- تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللحم والبيض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك.
- ٤- إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية.
- ٥- تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها.
- ٦- الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية والصناعية ومجالات الطاقة بأنواعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي 	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ م

- ٧- العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسلمكية ومشتقاتها والصناعية بمشتقاتها.
- ٨- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- ٩- صيانة وتطوير العقار.
- ١٠- إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.
- ١١- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات - والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.
- ١٢- خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).
- ١٣- تملك وإدارة وتشغيل وتطوير المراكز السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والاستراحات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات السكنية المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو استئجارها من الغير .
- ١٤- خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائل النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .
- ١٥- الإمتياز الاستثماري .
- ١٦- خدمات البيئة .
- ١٧- خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .
- ١٨- خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .
- ١٩- الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .
- ٢٠- تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني والمشاريع العقارية والصناعية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ٢ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ٢١-مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة والحراسات الامنية ونقل المخلفات بمختلف انواعها الصناعية والمدنية والطبية و المواد الغذائية.
- ٢٢-القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.
- ٢٣-الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الهوائية أو المائية وما يتعلق بها .
- ٢٤-الوكالات التجارية وخدمات التسويق للغير.
- ٢٥-وكالات السفر والسياحة و الدعاية والإعلان
- ٢٦-التجارة ، الاستيراد والتصدير ، والنقل والتخزين الجاف والمبرد لصالح الشركة أو الغير.
- ٢٧-التجارة الالكترونية.
- ٢٨-انتاج وتعليب وتغليف وتسويق وتوزيع المواد الغذائية والفواكه والخضروات ومنتجات الروبيان والاسماك المجمد والمصنع.
- ٢٩-نشاط التطوير والاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ٣ من ٢٧	

## المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جازان بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار مجلس إدارتها.

## المادة السادسة : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة المدة.

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

## المادة السابعة : رأس المال :

رأس مال الشركة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم (خمسين مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها ودفع قيمتها بالكامل.

## المادة الثامنة : إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها:

- ١- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- ٢- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي 	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ٣- يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٤- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٥- يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

- ١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهم جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة العاشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولوائح وقواعد السوق.

#### المادة الحادية عشرة: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ٢٧	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- ٤- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- ٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- ٦- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الثانية عشرة: تخفيض رأس المال:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ٧ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### المادة الثالثة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### الباب الثالث - مجلس الإدارة

#### المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ٨ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.

#### المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٧

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٤- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ١- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن ، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارياً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- ب- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- ج- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.
- د- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (٥٠%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
- ٢- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغاءها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.
- ٣- إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائي الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك.
- ٤- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ١١ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

٥- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه.

٦- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والأسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تؤسسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.

٧- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.

٨- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ م

٩- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.

١٠- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك.

١١- لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى انه لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها

١٢- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم

وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

#### المادة الثامنة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس :

تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فيصل البلوي 
رقم الصفحة	الصفحة ١٣ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

#### المادة التاسعة عشرة : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- ١- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ٢- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية و لجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية و لجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية و لجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا و لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية و اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وانهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك. وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته او اختصاصاته، وتكون المكافأة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين.

٣- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

- ٤- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.
- ٥- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته.
- ٦- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة العشرون : اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.

#### المادة الحادية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	الصفحة ١٦ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

#### المادة الثانية والعشرون : قرارات المجلس ومداولاته:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فصل البلوي 
رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة الثالثة والعشرون : حضور الجمعيات:

- ١- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق للمساهم بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة،
- ٣- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.

### المادة الرابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فيصل البلوي 
رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

## المادة الخامسة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

## المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

## المادة السابعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

## المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

## المادة التاسعة والعشرون : التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

## المادة الثلاثون : قرارات الجمعيات:

- ١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- ٣- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
- ٤- يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

## المادة الواحدة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي 	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.

#### المادة الثانية والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم.

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

#### الباب الخامس - لجان مجلس الإدارة

#### المادة الثالثة والثلاثون : لجان مجلس الادارة:

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٣ م

دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.

### الباب السادس - مراجع الحسابات

#### المادة الرابعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات:

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

#### المادة الخامسة والثلاثون : صلاحيات ومسئوليات مراجع الحسابات:

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فيصل البلوي 
	رقم الصفحة	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة السادسة والثلاثون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة السابعة والثلاثون : الوثائق المالية :

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	رقم الصفحة	فصل البلوي
التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	الصفحة ٢٤ من ٢٧	فصل البلوي

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل، ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٢- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة والثلاثون : توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- ٢- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
- ٣- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة.

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٢٥ من ٢٧	فصل البلوي

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

## المادة التاسعة والثلاثون : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

## المادة الأربعون : خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

## المادة الحادية والأربعون : انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت

اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٤ م	فصل البلوي 
رقم الصفحة	الصفحة ٢٦ من ٢٧	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب التاسع - أحكام ختامية

### المادة الثانية والأربعون :

- ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- ٣- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

والله الموفق،،،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جازان للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٠٤/٠١/٢٠٢٤ م	سجل تجاري ٥٩٠٠٠٠٥٤٠٣
	فيصل البلوي 	

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م